مادة ٢ — تضاف إلى صدر المادة ٥٤ من اللائحة العامة لبورصات العقود فقرة أولى نصها كالآتى :

" تكون وحدة العقد فى العمليات الآجلة عشرة أطنان للقطن وستون طنا للبذرة " .

مادة ٣ — يلغى نص المادة ٦١ من اللائحة العامة لبورصات العقود.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، على أن التعديلات الواردة بهذا القانون على المواد ٣٠و٥٤ و٦٤ من اللائحة العامة لبورصات العقود لا تسرى فى شأن العمليات التى تتم على استحقاقات موسم ١٩٦٠/١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم لاسترداد المبالغ السابق للجنة القطن المصرية إقراضها للجنة بورصة عقود القطن خلال فترة تعطيلها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم لاسترداد المبالغ السابق للجنة القطن المصرية إقراضها للجنة بورصة عقود القطن خلال فترة تعطيلها ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المترى فى معاملات القطن وبذرة القطن ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة القطن بنوعيه وبذرة القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النص الآتى :

" يفرض رسم يؤدى على ما يشترى أو يباع من القطن ببورصة عقود القطن بالاسكندرية على الوجه الآتى :

٤٥٠ (أربعمائة وخمسون مليما) يؤديها السمسار عن كل ١٠ أطنان تشترى أو تباع من القطن طويل التيلة .

٣٥٠ (ثلاثمائة وخمسون مليما) يؤديها السمسار عن كل ١٠ أطنان تشترى أو تباع من القطن متوسط التيلة .

٩٠ (تسعون مليما) يؤديها الوسيط أو المياوم عن كل ١٠ أطنان تشترى أو تباع من القطن طويل التيلة .

٤٥ (خمسة وأربعون مليما) يؤديها الوسيط أو المياوم عن كل ١٠ أطنان تشترى أو تباع من القطن متوسط التيلة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، على أن التعديل الوارد بهذا القانون على المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه لا يسرى فى شأن العمليات التى تتم على استحقاقات موسم ١٩٦٠/١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة فى الداخل ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المترى فى معاملات القطن وبذرة القطن ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البندين ثالثا وخامسا من المادة ١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ١ :

(ثالثا) ويشترط لصحة أمر القطع على أى تحديد خلال الجلسة أن تكون الكمية المطلوب قطع سعرها قوامها ١٠ أطنان أو مضاعفاتها ، أما الكميات التى تقل عن ١٠ أطنان أو البواقى بعد ١٠ أطنان فلا يحق للبائع طلب قطع سعرها إلا على قفل الساعة الواحدة بعد الظهر .

(خامسا) إذا لم يستعمل البائع حقه فى قطع السعر أو النقل خلال أيام العمل بالبورصة حتى نهاية الأجل المحدد له بهذا القانون قطع المشترى الكمية المبيعة بالعقد أو الرصيد المتبقى منها دون قطع على دفعات فى الأيام الثلاثة التالية مباشرة لانقضاء حق البائع فى القطع وذلك متى زادت هذه الكمية عن ١٠ أطنان ، فإن لم تجاوز الكمية هذا القدر أجرى قطع سعرها فى أول يوم من الأيام الثلاثة المشار اليها .

وفى جميع الأحوال يكون القطع على أساس سعر قفل الساعة الواحدة لليوم أو الأيام التى يجرى فيها القطع ، فإذا صادف يوم أو أكثر من هذه الأيام يوم عطلة فى البورصة أو كانت أسعار القفل محددة بدون تعامل امتد الأجل لقفل اليوم التالى المتعامل على أسعاره" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، على أن التعديلات الواردة بهذا القانون لا تسرى فى شأن العمليات التى تتم على استحقاقات موسم ١٩٦٠/١٩٦١ »

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة القطن بنوعيه وبذرة القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المترى فى معاملات القطن وبذرة القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٢ — لا يجوز لأى متعامل فى القطن أن يكون له مركز مفتوح يجاوز ١٨٠٠ طن على ألا يزيد المركز المفتوح فى سوق العقود وحدها على استحقاق أو على كل الاستحقاقات مجتمعة على ٧٠٠ طن .

ويجوز للمتعامل — فردا كان أو شركة — الذى يكون له صالح فى أكثر من بيت من بيوت القطن أن يتجاوز مركزه المفتوح الكميات المشار اليها بالفقرة الأولى بحيث لا يزيد مجموع المركز المفتوح عن ضعف هذه الكميات مهما تعددت البيوت .

ويستثنى من حكم الفقرتين السابقتين :

(أ) عمليات التغطية التى تعقد فى السوق القطنية ببيع أو شراء عقود مقابل شراء أو بيع كمية مماثلة من الأقطان أو المصنوعات القطنية

(ب) عمليات الموازنة التى تجرى بين الاستحقاقات المختلفة للعقد الواحد أو بين سوق الاسكندرية وسوق أجنبى إلا إذا حل شهر التسليم .

ويجوز لوزير الاقتصاد الترخيص للغازل المحلية فى الاحتفاظ بكميات من الأقطان اللازمة لصناعتها تزيد عن القدر المحدد بالفقرة الأولى .

ويجوز لوزير الاقتصاد أن يصدر قرارا بخفض الحد الأقصى للمركز المفتوح للتعامل عن ٧٠٠ طن ، ويسرى القرار المذكور على كل مركز ينشأ بعد تاريخ العمل به .

ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره »

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر